الباب الأول
أصول فقه ابن حبان

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: النص من الكتاب والسنة.

الفصل الثاني: مباحث متعلقة بالنص.

الفصل الثالث: الإجماع.

الفصل الرابع: القياس.

الباب الأول
أصول فقه ابن حبان
الفصل الأول
النص[1] من الكتاب أو السنة

من عادة الباحثين عند تناولهم أصول فقيه ما، أن يذكروا الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد أو القياس. يذكرونها مرتبةً، بدءًا بالكتاب الذي هو أصل الشريعة وكلِّيها، ثم السنة المبينة له، ثم الإجماع، ثم القياس.

وهذا الترتيب مَبْنِيٌّ على تقديم الكتاب على السنة في الاعتبار وفي الاستنباط، لأنه الأصل والسنة تابعة له، ولأنه الذي دَلَّ على اعتبارها ولأن السنة بيان، والبيان يقتضي تقديم النص المبيَّن، ولحديث معاذ حين أراد

---

(1) في مختار الصحاح قال في مادة (نصّ): (نَصَّ) الشيءَ: رفعهُ، ومنه مِنَصَّة العروس، بكسر الميم، ونَصَّ الحديثَ إلى فلان: رفعه إليه، وفي المغرب للمطرزي في المادة نفسها: (... وفيه نَصَصْتُ ناقتي أي رفعتها في السير، ونصُّ الحديث: إسناده ورفعه إلى الرئيس الأكبر).

أما في اصطلاح الأصوليين: فمنهم من يطلقه على ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا، كأسماء الأعداد، ومنهم من يطلقه على معنى قطعًا، وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع وتحتمل الاستغراق، ومنهم من يطلقه على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء، فيقولون: نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة مضافرة بذلك. (انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٩) وحاشية المحقق عليها). والمقصود بالنصوص في هذا البحث ما يستدل به من ألفاظ القرآن والسنة.

النبي ﷺ إرساله لليمن وسأله: «**كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟** قال: بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد؟** قال: فبسنة رسول الله. قال: **فإن لم تجد؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو»[(١)] الحديث.

لكن الأمر يختلف عندما يكون موضوعَ الدراسة فقيهٌ من أهل الحديث، حيث نصوص الكتاب والسنة عندهم في مرتبة واحدة، فالأصل الأول عندهم هو النص. أي ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أم ظاهرة[(٢)].

والنصوص هي مادة المحدثين وعمدتهم ومحور فقههم. وعنايتهم بها جعلتهم يتتبعون السنن ويستقصونها حتى جمعوا منها قدرًا كبيرًا، يمكن الاستناد إليه في بيان الأحكام المتعلقة بالفرد وبالجماعة.

وقد خطأ ابن تيمية قول من قال: إن النصوص لا تفي بعشر معشار

---

(1) انظر: الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣، ٤)، والحديث أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨، ١٩) ح (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام من جامعه، والحديث يدور على الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص أن رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه طريق أخرى عن الحارث بن عَمْرو قال: حدثني ناس من أصحاب معاذ عن معاذ.

ورواه الترمذي في الأحكام من جامعه، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل (٣/ ٦١٦) ح (١٣٢٧).

وقد روى من وجه متصل، لكن فيه متروك (انظر: النكت الظراف، مع تحفة الأشراف (٨/ ٤٢١، ٤٢٢)، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للزركشي، تحقيق حمدي السلفي (ص ٦١- ٦٣).

(2) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ٢٨٨).

الشريعة، وقال: (بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره ؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة تتناول أنواعًا كثيرةً، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تُحصى، فبهذا الوجه تكون النصوصُ محيطةً بأحكام أفعال العباد)[1]، ثم ضرب ذلك بعض الأمثلة.

وحيث إن ابن حبان من أهل الحديث، فالأصل الأول عنده هو النص من كتاب أو سنة، لهذا لم أفرد كتاب الله العزيز بالذكر في هذا الموضع، على الرغم من أنه أصل لكل فقيه، سواء أكان من المحدِّثين أم من غيرهم، ويضاف إلى ذلك سببان آخران:

أولهما: أنني أستنبط فقهه من صحيحه، أي من مؤلَّفِه في الحديث، وعنايته فيه منصبة على الأحاديث وطرقها والجمع بينها والاستنباط منها. ولا يكاد يشير في تراجمه إلى آية من القرآن، على خلاف البخاري، الذي أودع تراجمه كثيرًا من آيات القرآن، تنبيهًا إلى أنه الأصل وأن السنة بيان.

وثانيهما: أن ابن حبان يرى أن السنة ليست بحاجة إلى الكتاب، وأن الكتاب في حاجة إلى السنة.

وهذه العبارة تداولها المحدِّثون قبله، كما قال يحيى بن كثير: (السنة

---

(1) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠).

قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضيًا على السنة)[١]، وكقول الأوزاعي: (الكتاب أحوج إلى السنَّة من السنة إلى الكتاب)[٢].

ويَعْنون بها أن ما جاء في القرآن من عموم أو إطلاق أو إجمال يتوقّف فهم معناه والعمل به على ما جاءت به السنة؛ لأنها مُبيِّنة للكتاب، بتخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو تفصيل مجمله، فالعمل بالسنة يتضمن العمل بالكتاب؛ لأنها لما كانت شارحة الكتاب ومُبينته كانت أحكامه مطويةً فيها، فإذا ذكر المحدث -مثلاً- حديث عثمان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ تضمن هذا الحديث فرائض الوضوء المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. وتضمن زيادة على ذلك – سننًا وآدابًا تُستكملُ بها هذه الفريضة.

وقد صرح ابن حبان بأن خطاب القرآن للناس قد يستقل بنفسه في بعض المواضع ويؤخذ على ظاهره، وقد تتوقف دلالته على البيان من السنة في مواضع أخرى، إذْ الرسول ﷺ هو المبين عن الله، فيكون العمل بالكتاب متوقفًا على السنة، أما السنة فلا يتوقف العمل بها على الكتاب.

ذكر أبو حاتم بن حبان هذا في بيان معنى ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كل صلاة لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**»، والذي ترجم له بقوله: (ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب)، ثم

---

(1) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٩١).

(2) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٥).

ترجم له ثانيًا بقوله: (ذكر البيان بأن «الخداج» الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تُجزئُ الصلاةُ معه، دون أن يكون نقصًا تجوز الصلاة به)، روى فيه حديث أبي هريرة السابق من طريق أخرى بلفظ: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب**»، وبعد أن نبَّه إلى أن هذا اللفظ انفرد به شعبة عن العلاء، قال:

(هذه الأخبار، كما ذكرنا في كتاب شرائط الأخبار، أن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه. وقد لا يستقلُّ في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن. وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بنفسها لا حاجة بها إلى الكتاب؛ لأنها المبينةُ لمجمل الكتاب والمفسِّرةُ لمبهمه؛ قال الله جل وعلا: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ فأخبر جل وعلا أن المفسِّر لقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وما أشبهها من مُجْمل الألفاظ في الكتاب رسولُ الله ﷺ.

ومحالٌ أن يكون الشيءُ المفسَّر له حاجةٌ إلى الشيء المجمَل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسِّر ضدَّ من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب، فأتى بما لا يُوافقه الخبر، ويدفع صحته النظر)[1].

وأرى أن قولَ ابن حبان: (إن السنة لا حاجة بها إلى الكتاب) تعبير فيه حِدَّةٌ وجفاءٌ، وكان غير هذا التعبير -مما يناسب جلال القرآن- أولى

---

(١) الإحسان، طبعة كمال الحوت (٣/ ١٤٠)، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط (٥/ ٩١، ٩٢).
وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ ﴾ من الآية ٤٤ سورة النحل، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ سورة البقرة: الآية ٤٣.

بابن حبان في مكانته وإمامته.

وقد يُلْتَمَسُ له العذر في ذلك بأنه أوضح مراده بأن السنة لا يجب – لقبولها- عرضُها على القرآن، وأن سبب حدته هو مناقشته لرأي مخالفه.

ومع أن الإمام أحمد بن حنبل كان ممن يرى رأي المحدثين في علاقة السنة بالكتاب، أبى ورعه أن يردد العبارة الشائعة بين المحدثين من أن السنة قاضية على الكتاب، وقال: (ما أجسر على هذا أن أقوله ولكني أقول: إن السنة تُفسِّر الكتاب وتبينه)[1].

وكون العمل بالكتاب متوقفًا في بعض الأحيان على السنة، أمرٌ لا يمارى فيه من احتج بأخبار الآحاد، حتى هؤلاء الذين زعموا أن السنن يجب عرضها على الكتاب؛ لأن عرض الخبر على الكتاب في زعمهم، إنما هو للاستيثاق من نسبته إلى رسول الله ﷺ، حيث لا يكتفون في الحكم على الحديث بالنظر إلى سنده، بل يضيفون إليه النظر في متنه ومعناه للتأكد من أنه لم يأت بما يخالف القرآن...

وهذا الرأي لا يتنافى مع كون السنة مُبَيِّنَةً للقرآن؛ لأن مقتضى كونها مبينة أن تكون موافقةً لا مخالفة، فإن التفسير والبيان لا يخالف الأصل الذي يفسره ويبينه، وربما يكون عدم الاتفاق على تحديد معنى (البيان) ومعنى (المخالفة)، له أثر في تصادم الآراء عند تناول هذه المسألة.

وقد بيَّنتُ مسألة (عرض السنة على القرآن) بتفصيل في غير هذا

---

(1) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٥)، دار الفكر.

الموضع[١]. لكني أنبِّه هنا إلى أن الشاطبي -وهو من الأصوليين وإمام في بيان مقاصد الشريعة وأدلتها- بحث هذه المسألة في دليل السنة من كتابه الموافقات، وبعد أن عرض الخلاف فيها وساق الأدلة وناقشها، أداه النظر إلى صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، ضد قول ابن حبان في وصف من ذهب هذا المذهب بأنه (أتى بما لا يوافقه الخبر ويدفع صحته النظر)، وقد لخص الشاطبي نتيجة بحثه بقوله: (والحاصل من الجميع اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات، وأما إذا لم تصح فلا علينا، إذْ المعنى المقصود صحيح)[٢].

وكان الشاطبي قد قرر من قبل في المسألة الثانية من كتاب الأدلة: أن الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، وذكر أن هذا الموضع فيه (مجال للمجتهدين ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق).

ثم بيّن مبدأ الخلاف حول قضية عرض السنة على القرآن بقوله: (فإذا تقرر هذا فقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفًا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى، فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته، هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعي: لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب. وعند عيسى بن أبان[٣]: يجب، محتجًّا بحديث

---

(1) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص ٢٠١- ٢٠٩).

(2) الموافقات (٤/ ١٣).

(3) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، تفقّه على محمد بن الحسن، وتولّى القضاء، وأثنى عليه بكار بن قُتَيْبة. (ت ٢٢١هـ) سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر الجواهر المضية في

في هذا المعنى، وهو قوله: «**إذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه**»[(١)].

ثم ذكر الشاطبي أن هذا الأصل قد عمل به السلف، فقال: (وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[(٢)]، بهذا الأصل نفسه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، ثم ذكر أمثلة أخرى عنها وعن ابن عباس وعمر وأبي عبيدة رضي الله تعالى عنهم، ثم قال: (ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار)، وذكر أمثلة من اعتماد مالك إياه[(٣)].

=

طبقات الحنفية، للقرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (٢/ ٦٧٨- ٦٧٩) ترجمة رقم (١٠٨٦).

وقول الشافعي وعيسى بن أبان حكاهما الرازي في المحصول، الجزء الثاني من القسم الأول (ص ٦٢٨- ٦٢٩)، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني.

(1) حكاه الشافعي في الرسالة (ص ٢٢٤، ٢٢٥) عن المخالف، ورد عليه بقوله: (ما روى هذا أحدٌ يثبت حديثه في شيء صَغُر ولا كبُر فيقال لنا قد ثبَّتُّم حديث من روى هذا في شيء. وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء).

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في المصدر السابق، وأن طرقه إما موضوعة أو بالغة الضعف.

(2) رواه البخاري عن عمر وابن عمر، كما روى استدراك عائشة عليهما في باب قول النبي ﷺ: «يعذبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه» من كتاب الجنائز، وانظر: فتح الباري (٣/ ١٥٠- ١٦٢)، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص ١٥٤- ١٥٦).

(3) انظر: الموافقات (٣/ ٨- ١٠).

وأرجح أن رفض المحدثين لمبدأ (عرض السنة على القرآن) ليس مرده إلى عدم اعتبارها به، بل مرده إلى أن الخبر الصحيح المستكمل شرائطه لا يُتصوَّر فيه مخالفة للقرآن، كما سبق نقله عن الشافعي، ولأن إقرار هذا المبدأ يفتح بابًا للمبتدعة ويؤدي إلى نبذ السنة والاقتصار على القرآن وتأويله على غير ما أنزل الله، وقد ضلَّ بهذه الطريقة طوائف من المتقدمين والمتأخرين.

فموقف المحدثين من هذه المسألة فيه صيانة للسنة، وسدُّ باب يمكن أن ينفذ منه المبتدعة للطعن في الأحاديث الصحيحة بحجة مخالفتها القرآن.

أما المبدأ نفسه فقد يكون موضع اتفاق كما سبق تقريره عن الشاطبي، وقد استعمله المحدثون ضمن قواعد نقد المتن، واستعمله ابن حبان بصورة مختلفة، وهو عرض نقد المتن، واستعمله ابن حبان بصورة مختلفة، وهو عرض الحديث على الحديث، أو اعتبار الحديث بالحديث، كما قرره في مقدمة صحيحه(١)، وكما طبقه على الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع، حيث حكم على هذه الأخبار بأنها (أباطيل) لمخالفتها الحديث الصحيح في وصاله ﷺ الصوم وفيه: «**إني ليست كأحدكم إني أُطْعم وأُسْقَى**».

فقد علق عليه بقوله: (قال أبو حاتم: هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحَجَرِ على بطنه هي كلها أباطيل، وإنما معناها الحُجَز، لا الحَجَر والحُجَز طَرَفَ الإزار، إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول

(١) انظر: الإحسان (١/ ١٥٥)، وبتحقيق شعيب (١/ ٨٦- ٨٧) طبعة الحوت.

الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعًا مع عدم الوصال، حتى يحتاج إلى شد حَجَرٍ على بطنه، وما يُغني الحجرُ عن الجوع؟)[١].

المرسل ليس حجة ولا يدخل في نصوص السنة:

المرسل في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين.

قال النووي: (المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، فهو يسمى مرسلاً.

فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمَّى مرسلاً، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع، وإن كان أكثر فهو مُعْضل ومنقطع.

والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب[٢] وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.

وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال رسول الله، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل ليس بمرسل بل منقطع)[٣].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل، فذهب مالك وأبو حنيفة

---

(1) الإحسان (٨/ ٣٤٥) بتحقيق شعيب، و(٥/ ٢٣٦) طبعة الحوت.

(2) انظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، وفيه بحث مطول عن المرسل والاحتجاج به، (ص ٥٤٦- ٥٦٢).

(3) التقريب مع شرحه تدريب الراوي (١/ ١٩٥، ١٩٦).

في طائفة من أهل العلم إلى صحته والاحتجاج به.

وذهب جماهير المحدثين إلى أنه من قبيل الحديث الضعيف وكذلك الشافعي ورواية عن أحمد[١].

وابن حبان كسائر أهل الحديث – لا يحتج بالمرسل، ويعتبره كلا شيء.

وفي هذا يقول: (والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ، سيّان في الحكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلا على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين. ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تَبَع الأتباع. ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تُبَّاع التبع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة)[٢].

---

(1) انظر: الرسالة، للإمام الشافعي (ص ٤٦٧)، وروضة الناظر، لابن قدامة (ص٦٤-٦٥)، وتدريب الراوي (١/ ١٩٨)، وشرح البدخشي والإسنوي على منهاج الأصول (٢/ ٢٦٤-٢٦٨).

وانظر: مبحث المرسل في كتاب الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث، (ص ٢٦٠-٢٦٨).

(2) الإحسان (٥/ ٤٧٤) تحقيق شعيب، و(٣/ ٢٧٣) طبعة الحوت.